بيع ما ينبت في الأرض من الكلأ والشوك

..... أما ما ينبت في الأرض من الكلأ والشوك فلا يجوز أيضا بيعه { الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار } الكلأ هو المرعى الذي ينبت في الأرض، فإذا كانت الأرض مسورة فليس لأحد أن يقتحم السور إلا بإذن صاحبها، فإذا فتح الباب فليس له أن يمنع الناس من الرعي لا يقول: لا ترعى دابة إلا بأجرة هذه أرضي. نقول: هي أرضك لكن النبات من الله المرعى الذي نبت فيها الله الذي أنبته؛ فليس لك أن تمنعه. وكذلك لو كانت غير محوطة فليس له منع أحد أن يرعى فيها .... صاحب .. هو اللي يخرجه ولا صاحب الأرض؟ خلاص يجوز يبيعه نعم. ولا يصح بيع ما ينبت في أرضه من كلأ وشوك لما تقدم، وكذا معادن جارية كنفط وملح، وكذا لو عشش في أرضه طير؛ لأنه لا يملكه به فلم يجز بيعه. يقول: ما ينبت في أرضه من الكلأ هو المرعى، كذلك الشوك كالعضاه شجر العضاه السلم والسمر والطلح هذا لا يبيعه، بل إذا رعت الدواب فلا يردها؛ ذلك لأن هذه الأرض ولو كانت ملكا له النبات أنبته الله، وكذلك مثلا المعدن إذا قدر أنه وجد في الأرض معدن كالملح فليس له أن يمنع الناس أن يأخذوا منه، وكذلك النفط إذا وجد في أرضه نفط فليس له أن يرد الناس أن يأخذوا منه حاجاتهم وكذلك لو عشش في هذه الشجرة طير فجاء إنسان واصطاده أو اصطاد فراخه فإن له ذلك نعم. ويملكه آخذه؛ لأنه من المباح لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه، وحرم منع مستأذن بلا ضرر. لا يجوز أن تدخل ملك غيرك إلا إذا أذن لك فإذا كانت الأرض محوطة بحيطان فليس لك أن تسلق الحيطان وتقول: سوف أدخلها وآخذ فراخ هذا الطير، أو آخذ من هذا النفط الذي في داخل هذه الحائط، وأما إذا لم يكن على صاحبها ضرر فليس له أن يمنع الناس أن يرعوا فيها ونحو ذلك.